الإرهاب المعلوماتي وتمويله فى ضوء النظام السعودى

د- إبراهيم سليمان الحربى
رئيس قسم القانون بكلية الملك فهد الأمنية
الرياض-السعودية

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

للعمل الأمني أهميته وحساسيته خصوصا في عصرنا الحالي، نظرا لتطور وتعدد الجريمة وأدواتها، مما يتطلب مزيدا من البحث والدراسة في المسائل ذات العلاقة بالعمل الأمني، ويبقى الشق القانوني للعمل الأمني عصب العملية الأمنية وركنها الأساسي، لذا يجب على رجال الأمن الإلمام بالمسائل القانونية ذات الصلة بالعمل الأمني لما لذلك من دور ليس في معرفتهم بمدى مسؤوليتهم القانونية عن الأعمال الأمنية التي يقومون بها فحسب، بل لثقتهم بصحة ما يقومون به من عمل وبالتالي قدرتهم وجاهزيتهم للقيام به، وإلا فإن عدم معرفتهم القانونية بما يقومون به من أعمال وما يترتب عليها من مسؤوليات قد يقف حجر عثرة في سبيل قيامهم بأعمالهم وفق ما هو مطلوب منهم.

يمثل الإرهاب الإلكتروني تهديداً للأمن لاسيما بعد تنامي عمل الجماعات الإرهابية واتجاههم لنشر أفكارهم باستخدام الشبكة العنكبوتية واستقطاب أعداد غير قليلة من منسوبيهم بواسطتها وتعليمهم كيفية استخدام المتفجرات واختراق المواقع الإلكترونية وتدميرها وغير ذلك من العمليات الإجرامية وانتهاك خصوصية المواقع والبيانات وإرسال رسائل تهديد للدول والأفراد لابتزازهم ومساومتهم في القبول بمطالبهم.ولا شك أن النتيجة المنطقية لهذه التهديدات على تنوعها تحتم على المجتمع الدولي بمختلف أشكاله تبني مجموعة من الإستراتيجيات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، وتحقيق أمن واستقرار الدول.مما يدعو لمعرفة الأنظمة الوطنية والدولية التي تحكم الموضوع. من هنا يأتي هذا البحث ليسهم في بيان

جريمة الإرهاب المعلوماتي وتمويله والوسائل المتخذة لذلك، ومواجهته في التنظيم السعودي والدولي.

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في حداثة الموضوع وخطورة من يقوم بهذا النوع من الجرائم، فضلا عما يحتاجه القضاء على هذه الجرائم من متطلبات قانونية وتقنية متميزة.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تبين جريمة الإرهاب المعلوماتي وتمويله والوسائل المتخذة لذلك، ومواجهته في التنظيم السعودي والدولي.

رابعًا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

التعرف على جريمة الإرهاب المعلوماتي وتمويله.

التعرف على وسائل الإرهاب المعلوماتي وطرق تمويله.

إبراز أهم الجهود لمكافحة جريمة الإرهاب المعلوماتي وتمويله في المملكة العربية والسعودية والنظام الدولي.

خامسًا: تساؤلات الدراسة:

ما هي جريمة الإرهاب المعلوماتي وتمويله؟

ما هي وسائل الإرهاب المعلوماتي؟ وما طرق تمويله؟

ما أهم الجهود لمكافحة جريمة الإرهاب المعلوماتي وتمويله في المملكة العربية والسعودية والنظام الدولي؟

سادسًا: تقسيمات الدراسة:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب المعلوماتي

المبحث الثاني: التطور التاريخي للإرهاب الالكتروني.

المبحث الثالث: طرق تمويل الإرهاب.

المبحث الرابع: وسائل الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الخامس: مكافحة جريمة الإرهاب المعلوماتي وتمويله في المملكة العربية والسعودية والنظام الدولي.

المطلب الأول: أهم الجهود لمكافحة جريمة الإرهاب المعلوماتي وتمويله في المملكة العربية والسعودية.

المطلب الثاني: أهم الجهود لمكافحة جريمة الإرهاب المعلوماتي وتمويله في النظام الدولي.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

ثانيًا: التوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول
مفهوم جريمة الإرهاب المعلوماتي

تمهيد:

إن الإرهاب بمفاهيمه المتعددة المختلف عليها سيظل قائماً ومنتجاً لآثاره المدمرة طالما وجد الظلم والطغيان على الأرض ولن تنحسر الموجات الإرهابية إلا بالرجوع إلى العدل وإنصاف الأفراد والشعوب، واحتكام الدول إلى الشرائع والقوانين العادلة التي تنظم طبيعة العلاقات بين الجميع.(١)

وتأتي مُعضلة تعريف الإرهاب على رأس التحديات التي تواجه الأكاديميين والخبراء والمحللين، ولم يقتصر الأمر على الأفراد بل واجهت الأسرة الدولية ذات التحدي وهي بصدد وضع تعريف شامل متفق عليه للإرهاب على المستوى الدولي. ومن ثم فان الصعوبات التي ترتبط بوضع تعريف جامع وشامل للإرهاب كانت ولم تزل حاجز يحول دون تمهيد الطريق للتصدي له واستئصال شأفته، ويرجع ذلك لكون الإرهاب والجرائم المرتبطة به ظاهرة مُعقدة ذات أنماط متغيرة وكثيراً ما تختلط مع أو تتداخل مع ظواهر أخرى كالجريمة المنظمة والعنف السياسي والنزاعات المسلحة.(٢)

وعلى ضوء ما تقدم، فقد تنوعت تعريفات الإرهاب وتباينت وفقاً للمنظور الذي أستند إليه الخبراء القائمين على وضع هذه التعريفات فمنهم من اعتمد في تعريفه على الجانب الاجتماعي وهناك من أبرز الجانب السياسي في التعريف، وتضمنت التعريفات كذلك الاستناد إلى المنظور القانوني أو الجنائي إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن هذه الفئة الأخيرة من التعريفات لم تكن مُتكاملة بقدر كاف للاستعانة بها كتعاريف قانونية تتسم بالوضوح والتحديد.(٣)

هذا وتعمل الجماعات الإرهابية على نشر الفكر المتطرف من خلال مواقع التواصل الاجتماعي،بمحاولة الوصول الى جميع فئات المجتمع خاصة الشباب

(١) د. مُحمد عوض الترتوري – د. أغادير عرفات (علم الإرهاب – دار الحامد للنشر ٢٠٠٦م)
(٢) المشكلة في تعريف الإرهاب-د. علاء الدين راشد (المشكلة في تعريف الإرهاب-دار النهضة ٢٠٠٦)
(٣) المشكلة في تعريف الإرهاب-د. علاء الدين راشد (المشكلة في تعريف الإرهاب-دار النهضة ٢٠٠٦)

لاستغلال حماسهم وقواهم في القيام بالعمليات الإرهابية على نحو يحقق أغراضها. وتعمل الجماعات الإرهابية على التسلل الإلكتروني إلى الأنظمة الأمنية في دولة ما وشلها لصالحها، وفك الشفرات السرية، وتعطيل مراكز القيادة والسيطرة العسكرية ووسائل الاتصال، والنفاذ إلى النظم العسكرية واستخدامها لتوجيه الجنود إلى نقطة غير آمنة قبل قصفها أو تفجيرها [١].

فالمخاطر الكامنة في تغلغل تقنية المعلومات الحديثة في واقعنا من المجتمع والدول جميعاً تتطلب الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها، ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات حيال التعامل مع تقنية المعلومات مهما كان نوع التعامل وأياً كانت مقاصده، دون تقييد لحرية المجتمع عن الاستثمار البناء لتلك التقنية، فحسب دراسة أجراها مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات على ما يزيد عن ٧٠٠ شخص في المملكة العربية السعودية، اتضح أن ٩٪ من أفراد العينة يقومون بمحاولات اختراق مواقع وأجهزة الأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى ما يقرب من ٧٪ يقومون بهذا العمل بشكل نادر، وهذه النسبة عالية بكل المقاييس، وتزيد هذه النسبة في نوع آخر من المخالفات كإغراق الأجهزة بالرسائل البريدية، حيث وصلت النسبة إلى ما يزيد عن ١٥٪ بالإضافة إلى ١٢٪ من أفراد العينة يقومون بهذا العمل بشكل نادر[٢].

وسوف نخصص هذا المبحث للتعرف على مفهوم جريمة الإرهاب من خلال الآتي:

أولاً: الإرهاب لغـة:

لم تذكر المعاجم العربية القديمة كلمة إرهاب[٣]، ولكنها عرفت الفعل ((رهب - يرهب، رهبة ورهبا، أي خاف، ورهبه رهبا أي خافه)).

والرهبة هي الخوف والفزع، (أرهب)، ولم يظهر لفظ (الإرهاب)في المعاجم الا حديثا[٤].

---

(١) -عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول «حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت»، والمنعقد بالقاهرة في ٢-٤ جوان ٢٠٠٨ ،ص٢٢.

(٢) -د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، موقع حملة السكينة ، ص ١٥.

(٣) -يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٢٣٧.

(٤) - محمد الباشا، المعجم الكافي: عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، ص ٦٧.

وفي مقدمة ابن خلدون جاء بأن الإرهاب: (هو القهر والبطش بالعقوبات والتنكيل، والكشف عن عورات الناس).

وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معان، وفي عدد من الآيات مثال: قولة تعالى: (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وافوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون) [١].

وقوله تعالى: (إنهم يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً) [٢]. وقوله تعالى: (وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون) [٣].

ثانياً: الإرهاب اصطلاحاً:

اختلف المجتمع الدولي في وضع مفهوم محدد أو واضح حول معنى الإرهاب مما أدى لصعوبة اتفاق المجتمع الدولي في مواجهته أو وضع حلول موحدة للحد منه. ومن تعريفات الإرهاب أنه: بث الرعب الذي يثير الرعب في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف [٤].

وقد عرف سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ الإرهاب في بحث له بعنوان (الإرهاب ووسائل العلاج) حيث قال:- هذا المصطلح وإلى الآن لم يتحدد مفهومه بل تشن الحملة ضده بدون تحديد واضح المعالم لما هو الإرهاب ومن هو الإرهابي؟ ومتى يكون إرهابيا؟ وكيف يكون هذا الشخص أو تلك الجماعة أو الدولة أو الدول إرهابية؟ كل هذا لم يتحدد دوليا.

أما تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية، فنجد أن الاهتمام بهذا الموضوع بدأ منذ عام ١٩٣٠م،عندما اختطف بعض ثوار بيرو طائرة لغرض الهرب بها إلى خارج بلادهم، مما لفت أنظار المجتمع الدولي آنذاك، حتى تمكنت عصبة الأمم بعد نقاش دام سبع سنوات من عقد اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه عام

(١) -سورة النحل الآية رقم ٥١ .
(٢) -سورة الأنبياء الآية رقم ٩٠.
(٣) -سورة النحل الآية رقم ١٥٤ .
(٤) -موسوعة نضرة النعيم / مجموعة من المختصين، ط الأولى، ١٤١٨، دار الوسيلة، عن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص٣٨٢٨.

١٩٣٧ [١]، حيث ورد في الاتفاقية إعلان تعريف الإرهاب مفاده أن الإرهاب هو (جميع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة ما وتهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور)[٢].

لم تأت الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٧م بتعريف محدد للإرهاب فقد عددت مجموعة من الأفعال، منها ما كان قد حرم سابقا باتفاقيات دولية سابقة، أو كان التعامل الدولي حرمها، وأضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص أو أموالهم، وأدى ذلك لعدم قبول الدول المشاركة، وذلك لعدم مصادقة أي دولة على الاتفاقية، وبحصر هذا التعريف بالإرهاب في بث الرعب بين الأشخاص أي بين العامة.

أما الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٨م، فقد عرفت الإرهاب في مادتها الأولى فقرة (٢) بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية[٣].

وقد وضع وزراء الداخلية والعدل العرب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام ١٩٩٨م تعريفاً للإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر [٤].

(١) -د. خليل إسماعيل الحديثي، الإرهاب الدولي ... مدان قانونا أم سياسة؟، مجلة العلوم السياسية، ع ٢٦، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص١٥١.

(٢) -د.عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل (مدخل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢، ص١٠٤-١٠٥.

(٣) - انظر: الاتفاقية العربية، لعام ١٩٩٨م، المادة الأولى، الفقرة (الثانية).

(٤) - انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام ١٩٩٨م.

ولعل من أفضل التعاريف الاصطلاحية للإرهاب من حيث الشمولية وتحديد سلوك الإرهاب ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فقد عرف الإرهاب بأنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات، أو دول بغيًا على الإنسان، دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والأملاك الخاصة أو الموارد الطبيعية، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها[١][٢].

ثالثًا: تعريف الإرهاب المعلوماتي:

والإرهاب المعلوماتي هو أخطر ما يواجه أي دولة في العالم لأن الفئات المدبرة والمنظمات الداعمة تستطيع أن تستعرض خطط التنفيذ ووسائله وزمانه ومكانه من دون أي تكلفة تذكر، ولا مواجهة حقيقية بينهم وبين المنفذين [٣].

لا يوجد تعريف متفق عليه على الإرهاب المعلوماتي، وقد عرف بعدد من التعاريف منها أنه الإرهاب المقترف في الفضاء السيبراني،[٤]كما يعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه:» العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول، أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد»[٥].

---

(١) – انظر: بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، سنة ١٤٢٢هـ، ص: ٨.

(٢) – انظر: الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الدكتور حسن بن محمد سفر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص (٩-١١).

(٣) – سيرج ديكور، تساؤلات في نظام التضليل العالمي، واشنطن ، ٢٠٠٧م، ص١٢٢.

(٤) دليل الأمن السيبراني للدول النامية، الاتحاد الدولي للاتصالات،٢٠٠٦م، ص٣٣.

(٥) –أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة وطرق مواجهته، محاضرة ألقيت بملتقى دولي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، أيام ٠٢-٠٤/٠٩/٢٠١٤، ص ٩.

وقد عمد أحد الباحثين الى إعادة صياغة تعريف الإرهاب المعلوماتي بأنه «عبارة عن استخدام المحرض سياسيا للحاسوب بوصفه سلاحا أو هدفا بواسطة مجاميع أو عملاء تهدف إلى إثارة الرعب ونشره، للتأثير في أفراد المجتمع أو إكراه الحكومة على تغيير سياستها الوطنية لصالح أهداف هذه المجاميع [١].

من هذه التعاريف نتوصل إلى أن الإرهاب الإلكتروني هو: العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض [٢].

(١) – براين كيرين، غزو قراصنة الكومبيوتر، مجلة تواصل، هيئة الإعلام والاتصال، ترجمة رضوان كاظم عزيز، ع٥ ، ٢٠٠٦ م، ص٢٨.

(٢) –د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، موقع حملة السكينة، ص ٥.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للإرهاب المعلوماتي

عرفت البشرية الجريمة منذ القدم،ففي القرن السابع قبل الميلاد عرف الآشوريون الإرهاب فاخذوا يقتلون أطفال ونساء ورجال المدن التي كانوا يهجمون عليها.

وقد عرفت روما القديمة حرب القراصنة حيث ظهرت اللصوص والقتلة والمأجورين ومصدري المتفجرات لمواجهة قراصنة اليونان.

وسجلت القرون الوسطى أبشع صور البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش التي نصبها البابا وات للانتقام من المارقين وكل من لا يدين بالولاء للكنيسة[1].

وقد تطور مفهوم الإرهاب السياسي في العصور الوسطى نتيجة تطور المجتمعات وظهور الإقطاع وارتباط الأفراد بالسادة الإقطاعيين بروابط التبعية والخضوع ومحاولة السادة الإقطاعيين توطيد نفوذهم، وكذلك محاولة الملك أو الإمبراطور الإستئثار بالسلطة والانفراد بها، وتوسع الملوك في تطبيق جرائم الجلالة والتي يعاقب عليها بقسوة وشدة وتتم محاكمة هذه الجرائم من قبل محاكم خاصة تعرف بالمحاكم الملكية، وقد جرت هذه المحاكم في التشريع الروماني والإنجليزي والفرنسي، وقد كانت مهمتها محاربة أعداء الملك وخاصة رجال الكنيسة والإقطاعيين، وقد كانت أول حادثة إرهاب سياسي وقعت في عهد الإمبراطورية الرومانية نتيجة الاختلاف السياسي حيث قام الحاكم الروماني باستخدام العنف والإرهاب في يوم انتخابات الجمعية التريبونية الشعبية (جمعية قبلية دينية تعنى بأمور الشعب) وتم قتل المرشح للانتخابات وثلاثة آلاف من أعوانه بصورة بشعة تظهر الإرهاب الروماني في العصور الوسطى[2].

وتجدر الإشارة أن من أشهر الحوادث الإرهابية،احتلال القرامطة لمكة المكرمة سنة ٩٣٠م، حيث قتل حوالي ثمانين ألف حاج بين شيخ وامرأة وطفل وأخذ القرامطة الحجر الأسود إلى عاصمتهم، وقد أخذت حركة القرامطة شكل منظمة سرية ذات

(١) – د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاسه على الشرق الأوسط خلال أربعين عاما الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٧،ج١/ص٢٣.

(٢) –محمد عبد العزيز عبد الرحمن الاسماعيل، الإرهاب والإرهابيون، ط١، (الاحساء: مطابع الحسيني الحديثة ١٩٩٤)، ص ٢٣.

طابع اشتراكي قاعدتها الإحساء وكان يقودها حمدان قرمط، وقاموا بتفسير القران تفسيرا يتكيف مع مقتضيات كل الأديان والأجناس ووفقا لمصالحهم، أباحوا سفك دماء خصومهم حتى لو كانوا مسلمين، وقد زرعوا الرعب في أنحاء العالم الإسلامي وهددوا الخلافة حتى جاء الفاطميون وقضوا على حركتهم [١].

وفي نهاية القرن الحادي عشر الميلادي قام الحسن بن الصباح بتأسيس فرقة الحشاشين في بلاد فارس والتي تدين بالمذهب الإسماعيلي، وكان هدف هذه الفرقة القيام بأعمال القتل والإرهاب في العالم الإسلامي، وكانت هذه الفرقة تدفع أفرادها على استعمال الحشيش (أصل التسمية) من أجل ارتكاب أعمال القتل باسم الدين، وقد تركت فرقة الحشاشين آثارا سيئة في المجتمع العربي والإسلامي، ومن الأمور الخطيرة التي قام بها الحشاشون محاولتهم قتل عدد كبير من خيرة العلماء والقادة والأمراء، وكانت هذه الفرقة من أشد الفرق العربية عونا للصليبيين فأصبحت أداة غادرة بيد الصليبيين موجهة ضد العرب والمسلمين بما عرف عنهم من مغالاة بالإرهاب والقتل والتدمير، وظلت هذه الطائفة تمارس إرهابها إلى أن قضى عليها القائد المغولي هولاكو [٢].

ومن الجدير بالذكر أن الأدلة تشير الى أن بداية عصر الإرهاب الحديث كانت بالغرب، وبالتحديد مع بداية الثورات الأوروبية، وبالأخص مجريات الثورة الفرنسية وما نتج عنها من مذابح دامية، حيث أطلق على تلك الفترة لقب حكم الإرهاب، ومن هنا اشتقت كلمة الإرهاب بالإنجليزية والفرنسية حيث إن حصيلة الثورة الفرنسية وحدها كانت قتل أكثر من (١٤٠) ألف شخص، وسجن (٣٠٠) ألف آخرين، وقد اغتيل نتيجة ذلك كله العديد من ملوك وقادة أوروبا وقادة طبقاتها الحاكمة [٣].

واستخدمت هذا الأسلوب الحركات الفاشية في إيطاليا والحركة النازية في ألمانيا قبل الوصول إلى سدة الحكم وبعده، وقد شهد العقد الأخير بروز العديد

(١) -المرجع سابق، ص ٣٨.
(٢) -المرجع السابق، ص ١٠٢.
(٣) -محمد عبد العزيز عبدالرحمن الاسماعيل، المرجع السابق، ص ٤٠.

من الحركات الإرهابية الثورية مثل (الألوية الحمراء) وجماعة (بادرماينهوف) و (الجيش الأحمر الياباني).[١]

وشهد الشرق الاوسط في الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين وبعد الحرب الثانية، إرهاب الجماعات الإرهابية الصهيونية ضد الفلسطينيين باتباع أسلوب القتل الجماعي والتشريد لتحقيق اهدافها الاستيطانية وبغية اقتلاع هذا الشعب من أرضه وتشريده. وما تلى ذلك من أعمال المنظمات الإرهابية ك (داعش) وغيرها.

وقد بلغ تطور الجريمة أوجُه بظهور المجتمعات بمفهومها المعاصر وزيادة التراكمات والصراعات التي أفرزتها الطبيعة المادية لمتطلبات الحياة، فانتشرت الجرائم وتنوعت وزادت نسبتها مما كان له الأثر السلبي على جميع مكونات هذه المجتمعات من أفراد وجماعات وأقاليم ونظم حاكمة. ولم يقتصر الأمر في مسألة تطور الجريمة على ارتباطه بنمط حياة الفرد داخل المجتمع فحسب، بل تعداه إلى أكثر من ذلك خاصة بظهور مفهوم الدولة بصورتها الحديثة، إذ نتج عن ذلك ظهور مجتمع دولي تربط بينه الكثير من المصالح والتوازنات وما يتصل بها من معاملات سياسية وعسكرية وتجارية. وهذا التطور والتداخل الملحوظ في العلاقات على مستوى الدول كان له آثاره السلبية كذلك إذ أصبح للجريمة طابع مختلف بتعديها لحدود الدولة الواحدة.[٢]

(١) –د. احمد يوسف التل، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) الأستاذ صغير يوسف (الجريمة المرتكبة عبر الانترنت □ رسالة الماجستير جامعة مولود معمري □ تاريخ المناقشة ٢٠١٣/٣/٦

المبحث الثالث

طرق تمويل الإرهاب

تُعد ظاهرة الإرهاب المتزايدة في العالم من أخطر أشكال التهديدات الأمنية التي تواجه الدول، لأنها تستهدف في جانب مهم منها أمن واستقرار ومستقبل مجتمعاتها، لاسيما إذا جمع الفعل الإرهابي بين مطامع وأهداف القوى الخارجية التي لا تريد استخدام أدواتها المباشرة وإنما بالاعتماد على محركات في خلق الأزمات داخل الدول المستهدفة أو استغلال حدودها أو الظروف السياسية المحيطة أو في أحيان أخرى تفرق في لحمة ونسيج المجتمع داخل تلك الدولة، وقد يشجع فئة من فئاته إلى سلوك يلحق الضرر في المجتمع مما يهدد سلامته، بما في ذلك استخدام العنف وصولاً لتحقيق أهداف سياسية أو مصالح فئوية قد تنعكس في جانب منها خدمة لأطراف خارجية إقليمية أو دولية[1].

إن الحديث عن الجريمة الإرهابية يقودنا بالضرورة الى تمويل الإرهاب إذ تعتمد العمليات الارهابية بشكل أساسي على التمويل بغض النظر عن طبيعة المال - سواء كان متأتياً من مصدر مشروع وكان ناتجاً عن فعل غير مشروع- بالإضافة الى المورد البشري المتمثل في الإرهابيين او المنظمات الإرهابية، ويقصد بتمويل الإرهاب التكاليف والنفقات الضرورية لتجنيد العناصر الإرهابية وتدريبهم وإقامتهم وتنقلهم وتوفير وسائل التنفيذ المختلفة من شراء الأسلحة والذخائر والموارد والأجهزة اللازمة لتصنيع المتفجرات وخلافها (عبد الله، ٢٠٠٤، ص ٨٩)

الجدير بالذكر أن مصادر تمويل الإرهاب تتعدد وتتنوع فمن الصعوبة الإشارة إلى كل هذه المصادر، وسوف نتناولها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي: -

(١) - عبد الرزاق محمد الدليمي، الدعاية والإرهاب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، سنة (٢٠١٠م)، ص ١٧.

المطلب الاول
جريمة غسل الأموال

غسل الأموال هو «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر»[١] فجريمة غسل الأموال هي مجموعة من المراحل العملية والمراحل التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها مجموعة إجرامية لإضفاء المشروعية على مال غير مشروع لإيجاد مصدر يبدو مشروعاً له، ويتمُ ذلك عبر وسائل مختلفة وأدوات معينة من أجل غسل الأموال القذرة لعصابات الجريمة التي اكتسبها من ممارسة الجرائم السابقة على عملية الغسيل ومن ثم تحتاج إلى غسله وإدخال هذا المال في قنوات بنكية وغير بنكية لإبعاد شبهة الجريمة عنه وإظهاره على أنه مال شريف طاهر[٢].

وترتبط عمليات غسل الأموال بالجريمة، فهي متحصلة دائماً من نشاط إجرامي، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل غالباً ما يعاد استخدام الأموال المغسولة في ارتكاب جرائم جديدة كزراعة واستخراج وتصنيع وتجارة المخدرات [٣].

تعد عملية غسل الأموال المحرمة وتبييضها بالصورة غير المشروعة التي بيناها عدة جرائم مركبة لا جريمة واحدة، فهي أولا أموال محرمة لا يصح تملكها او اكتسابها وهى ثانيا تتحول بإجراءات معينة في الظاهر الى أموال مشروعة ظاهرا والحقيقة أنها غير مشروعة. وهى ثالثا محاولة للتهرب من القانون والمسؤولية عن كسب هذه الأموال وحيازتها، وهى رابعا كذب وغش وخداع للناس، وتعكس هذه الجرائم المركبة آثارا ضارة على المجتمع والاقتصاد، مما حدا بالمسؤولين والخبراء إلى بيان هذه الخطورة وحجمها وسن القوانين والعقوبات المناسبة لمكافحتها.

فالأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية حينما يتم غسلها واستثمارها، فإنها قد توجه إلى تمويل العمليات الإرهابية مما يترتب عليه العديد من التداعيات التي تمس أمن وكيان المجتمع، وتؤدي إلى تقويض الاستقرار السياسي والاقتصادي له، وهو ما يساهم في خلق ظواهر التطرف وما يرتبط بها من أعمال الإرهاب والعنف [٤].

---

(١) المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ.

(٢) –محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص٧٣.

(٣) – سليمان، عبد الفتاح، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، سنة ٢٠٠٥م، ص ٩.

(٤) د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، سنة ٢٠٠١م، ص ٢١ .

ومن البديهي القول إن المنظمات الإرهابية تحتاج إلى دعم مالي لتحقيق أهدافها، ولهذا فإنها تسعى لتكوين بنية مالية قوية وكبيرة ومعقدة لتحقيق أهدافها، فهي تبحث عن وسائل ومصادر لتنمية أموالها، وطرق لغسل الأموال بالشكل الذي يجعلها قادرة على تمويل احتياجاتها، وتوفير الغطاء القانوني لعملياتها [١].

وعلى النطاق الدولي عقد قادة اتحاد أوربا ووزراء العدل والداخلية والمالية فيها العديد من الاجتماعات والاتفاقيات، «أما المطلب الملح الذى تحقق حوله إجماع الدول الـ ١٥ ومجموعة الدول الثماني الكبرى أيضا فهو القضاء على شبكات تمويل الإرهاب في أسرع وقت ممكن، وهو ما يفرض بالضرورة سن جملة من القوانين الجديدة لوقف جميع أشكال غسل الأموال القذرة الخاصة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية، وفى هذا الاطار تقرر تحطيم السرية المفروضة على الحسابات كما بات لزاما على أصحاب الكازينوهات وشركات المقاولات الكبرى وخبراء المحاسبة والمحامين أن يقوموا بالتبليغ عن أي شخص يتعامل معهم ويشكون في أن منابع أرصدته تتصل بشبكات المافيا أو دوائر غسل الأموال داخل أوربا أو خارجها باعتبار أن عمليات غسل الأموال تجري على هامش الحياة الاجتماعية وتدور في الخفاء وتضر بقاعدة التضامن التي تفخر الديمقراطية الغربية بأنها أسستها»[٢].

وهناك العديد من الجهود الدولية وذلك النشاط المكثف في الوطن العربي لمواجهة مخاطر غسل الأموال، فعقدت مؤتمرات وندوات أسفرت عن الضرورة الماسة لسن القوانين والعقوبات لمكافحة هذه الجرائم، حيث تواجه المصارف والمؤسسات المالية العربية تحديات صعبة في المرحلة الحالية ومن أهمها عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهى التحديات التي تحوز اهتمام المجتمع الدولي، وقد اتخذت المؤسسات المالية والمصارف العربية جميع التدابير الممكنة والفعالة في مواجهة هذه الظاهرة، وهذا ما أكده جوزيف طربية رئيس اتحاد المصارف العربية والدكتور فؤاد شاكر الأمين العام للاتحاد خلال مداخلتين لهما في مؤتمر مكافحة تبييض الأموال الذى عقده الاتحاد في بيروت حيث أكدا أن هناك إجماع دولي على مكافحة الإرهاب من خلال منعه من استخدام تقنيات النظام المالي في تنفيذ أهدافه، -وأهمية اعتماد

(١) -سعود الفامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، سنة ٢٠٠٥م، ص ١٠٨ .

(٢) - الدكتور اللاوندى، الإرهاب وغسل الأموال : رؤية أوربية ، الأهرام عدد ٤١٩٦٠ في ٢٠٠١/١٠/٢٤م.

المصارف والسلطات النقدية لمعايير عالية في أنظمة الدفع والتحويلات الإلكترونية، وشددا على أن المصلحة العربية العامة تقتضى حفظ القطاع المصرفي العربي من العمليات غير المشروعة لأن اقتصاد الجريمة لا يمكن الاعتماد عليه كبديل للاقتصاد الشرعي، فالجميع داخل الاقتصادات والقطاعات المصرفية العربية متفقون على أهمية السعي لجذب الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار داخل الدول العربية، ولكن مع الحذر والتنبيه لمنع تسرب الأموال القذرة، لما يلحقه هذا الامر من أضرار كبيرة بسمعة المنطقة العربية وتنميتها المالية وخططها التنموية، وطالب رئيس اتحاد المصارف العربية بإنشاء آلية عربية للتنسيق في المكافحة الجماعية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب -[١].

ويبرز فرق جوهري بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب ويتمثل في أن عمليات غسل الأموال تتم دائماً بأموال قذرة ناتجة عن جرائم، بينما جريمة تمويل الإرهاب قد تقع بأموال نظيفة وليست من متحصلات الجرائم كما في حالات استخدام أموال التبرعات والمساعدات الخيرية وتوجيهها نحو تمويل العمليات الإرهابية[٢].

المطلب الثاني
الجريمة المنظمة

تعددت تعاريف الجريمة المنظمة،وسوف نتناول بعضها فيما يلي:

عُرفت بأنها: «تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لتمكن المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين»[٣].

كما عُرفت بأنها «الجريمة التي تقوم على تنظيم مؤسس ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم، يضمن الولاء والنظام

(١) - الأهرام الاقتصادي، عدد ١٧٣٠ في ٤ / ٣/ ٢٠٠٢ م.

(٢) - سعود الغامدي، المرجع السابق، ص ١٠٨ .

(٣) - د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، سنة ١٩٨٩، ص ١١ .

داخل التنظيم، ثم الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت»[١].

ومن أبرز أشكال هذا النوع إرهاب الشركات والمشروعات، والذي يحدث من جانب جماعات الإجرام المنظم التي تزاول تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة، فقد تمارس هذه الجماعات أعمال عنف وترهيب حيال المنافسين في مجال الأعمال لإرهابهم، والهيمنة على السوق، كما أنها قد تستخدم العنف ضد السلطات الحكومية، وسلطات إنفاذ القانون التي تحاول عرقلة أنشطة هذه الجماعات، وقد يكون السبب والدافع وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية شخصي بحت، كالأعمال الإرهابية التي يقوم بها مريض نفسي تحت تأثير عامل نفسي، أو الأعمال التي يقوم بها فرد أو جماعة بدافع الابتزاز والحصول على المال[٢].

حيث تعتبر هذه الجريمة من أهم المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب، لأن المنظمات الإجرامية تقوم بدعم الجماعات الإرهابية بما لها من موارد مالية ضخمة لشراء الأسلحة وخلافها، وخبرة فنية كبيرة واعتمادها تقنيات دقيقة من أجل تحقيق أهدافها في مجال الإجرام، وذلك كله في مقابل التزام المنظمات الإرهابية بتوفير الحماية اللازمة للإعداد أو التخطيط أو التنفيذ لجرائم المنظمات الإجرامية من حماية مسلحة أو غيرها [٣].

ولأجل توفير المرجع القانوني والركن الشرعي لمواجهتها ومعاقبة مرتكبيها، فقد عقدت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي» يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من (٣) أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

كما أشارت إلى أنه يقصد بتعبير جريمة خطيرة « سلوك يمثل جزما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن (٤) سنوات أو بعقوبة أشد».

---

(١)- ماهر فوزي لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد ٢٧٣ ، ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٣م، ص ١٠ .

(٢) - محمد محيي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، سنة ١٩٩٩م، ص (٨٦-٨٧).

(٣)- كامل شريف السيد. الجريمة المنظمة في القانون المقارن. دار النهضة العربية، القاهرة. سنة ٢٠٠١ م. ص ٢٧ .

المبحث الرابع
وسائل الإرهاب الإلكتروني

تتعدد وسائل الإرهاب الإلكتروني، ومن أهمها ما يتعلق بالبريد الإلكتروني، وإنشاء مواقع الإنترنت، واختراق وتدمير المواقع، كما سيأتي:

البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني من أهم الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، كصندوق للبريد بحيث يستطيع المستخدم إرسال الرسائل الإلكترونية إلى شخص أو عدة أشخاص من مستخدمي الإنترنت، فهو يسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات، تتميز بالسرعة في إيصال الرسالة وسهولة الاطلاع عليها في أي مكان، فهي لا ترتبط بمكان معين [١].

ومن أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، بل إن كثيراً من العمليات الإرهابية التي حدثت كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها[٢].

والبريد الإلكتروني يتم استغلاله من خلال قيام الإرهابيين بنشر أفكارهم المتطرفة والمنحرفة والترويج لها والسعي لاستقطاب المزيد من الأتباع والمتعاطفين مع افكارهم عبر المراسلات الإلكترونية.

ولا بد من رفع مستوى الوعي بين مستخدمي هذه القنوات لا سيما بعدما أصبح الإرهاب الإلكتروني مصدر قلق للعالم بأسره، وإلى اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر وسبل الوقاية الفكرية اللازمة للنجاة من هذا التطرف.

إنشاء مواقع الإنترنت:

يعرف موقع الإنترنت بأنه: «مجموعة مصادر للمعلومات متضمنة في وثائق متمركزة في الحاسبات والشبكات حول العالم»، كما عرف أيضا بأنه «مجموعة

(١) - خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، (القاهرة : دار الفكر العربي،٢٠٠٨)، ص.١٩.

(٢) - د. عبدالرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٤٦.

صفحات إلكترونية مرتبطة مع بعضها البعض يمكن مشاهدتها والتفاعل معها عبر برامج حاسوبية تدعى المتصفحات. كما يمكن عرضها بواسطة الهواتف النقالة عبر تقنية نظام التطبيقات الكلاسيكية وهذه الصفحات موجودة فيما يسمى بالخادم»[١].

فالمواقع الإلكترونية سهلت على المنظمات الإرهابية توسيع أنشطتهم لأبعد الحدود من خلال تبادل الآراء والأفكار والمعلومات، إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة في وقت واحد، كما ساعدتهم أيضا على جمع أكبر عدد ممكن من الأتباع والأنصار عبر إشاعة أفكارهم ومبادئهم من خلال هذه المواقع ومنتديات الحوار، وغرف الدردشة، فإذا كان الحصول على وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعبا، فإن إنشاء مواقع على الإنترنت، واستغلال منتديات الحوار وغيرها لخدمة أهداف الإرهابيين غدا سهلا ممكنا، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع، لضمان الانتشار الواسع، وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت للتدمير تبقى المواقع الأخرى يمكن الوصول إليها[٢].

ومما يزيد من خطورة هذه المواقع، أن الجماعات الإرهابية أو المتطرفة تعتمد في خططها وأساليبها الإرهابية على طرق بسيطة تتيح للجميع الدخول المباشر إلى مواقع محجوبة عبر التصفح العادي أو عبر البرامج التبادلية، وهناك مواقع تنشر معلومات حساسة حول كيفية إعداد المتفجرات والمواد السامة وصناعة الصواعق بتفاصيل دقيقة ومكونات يمكن الحصول على الكثير منها من أي مكان دون إثارة الريبة، ولا تقتصر خطورة توفر هذه المعلومات على الجماعات والمنظمات الإرهابية، بل يمكن أن تمهد الطريق لارتكاب الجرائم الفردية [٣].

اختراق وتدمير المواقع:

إن عملية الاختراق الإلكتروني تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي اخترقت فيها المواقع، فالبعد الجغرافي لا

(١) -حشبب ناصر محمد آل زيران، المواقع الالكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين ،مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،ص.١٩.

(٢) - د. أيسر محمد عطية، ورقة علمية بعنوان: «دور الآليات المستحدثة في الحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته»، عمان، الأردن ، سنة ٢٠٠٤م، ص ١٧ .

(٣) -أيسر محمد عطية ،مرجع سبق ذكره ،ص.١٦.

أهمية له في الحد من الاختراقات الإلكترونية، ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي [١].

وتتم عملية الاختراق الإلكتروني عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، أما تدمير المواقع فهو الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (Server-PC) أو مجموعة نظم مترابطة شبكيًا (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام [٢].

ويستطيع قراصنة الحاسب الآلي (Hackers) التوصل إلى المعلومات السرية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك راجع إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي يصحبه تقدم أعظم في الجريمة المعلوماتية وسبل ارتكابها، لا سيما وأن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونون خبراء في مجال الحاسب الآلي[٣].

وقد يكون إطلاق الفيروسات عبر شبكة الإنترنت من أهم وأخطر الأعمال الإرهابية، لما يسببه ذلك من خسائر فادحة في منظومات المعلومات والأجهزة المتصلة بها، وعلى سبيل المثال أشارت التقارير إلى أن عدد الذين أصيبوا من جرّاء الهجوم على مواقعهم بواسطة الفيروس الذي اطلق عليه (I LOVE YOU) يقدر بأكثر من عشرين مليون مستخدم للإنترنت، وقدرت الخسائر المادية بمليارات الدولارات، وهذا الأمر قد يصعب تحقيقه من خلال الوسائل التقليدية للإرهاب، وهذا الخطر المتنامي للإرهاب عبر الإنترنت ينبئ بأنه سيكون الخطر القادم، وأن الوسائل والأساليب التي يجير تطويرها للوقاية، تقابلها مماثلة في أساليب التغلب على تلك الدفاعات التي قد تتهاوى أمام ضربات المحترفين الذين يوظفون هذه التقنية للإرهاب والإفساد في الأرض[٤].

---

(١) انظر : الاختراقات الإلكترونية خطر كيف نواجهه، موزة المزروعي ، مجلة آفاق اقتصادية، دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد التاسع ، سبتمبر ٢٠٠٠م ، ص٥٤ .

(٢) -عبد الرحمن بن عبد الله السند ،وسائل الإرهاب الإلكتروني وحكمها في الإسلام وطرق مكافحتها موقع المكتبة الشاملة الرابط أدناه:-

http://shamela.ws/browse.php/book-1244/page-2

(٣) انظر: التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية، د/ سهير حجازي، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٩١) .

(٤) -عبد الحفيظ عبد الله المالكي، نحو مجتمع أمن فكرياً: دراسة تاصيلية وإستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض، سنة ٢٠١٠م، ص ٢٥٤.

ولذلك فإن أجهزة الأمن بحاجة إلى الكثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر، خاصة في مسرح الجريمة، حتى يكون رجل التحقيق قادراً على التعامل مع الأدوات الإلكترونية من أجهزة وبرامج [١].

المبحث الخامس

جهود مكافحة جريمة الإرهاب المعلوماتي وتمويله في المملكة العربية السعودية والنظام الدولي

يعتمد الإرهاب الإلكتروني على استخدام إمكانيات أو مقدرات الحاسب الآلي في ترويع أو إكراه الآخرين، وعلى سبيل المثال الدخول بصورة غير مشروعة إلى نظام الكمبيوتر في أحد المستشفيات بغرض تغيير مقادير ومكونات وصفة طبية لمريض ما لتكون جرعة قاتلة تؤدي إلى وفاة المريض على سبيل الانتقام. وهذا الدخول غير الشرعي يمثل حالة مستحدثة للإرهاب الإلكتروني والتي أصبحت تهدد النظام العلمي المعاصر في القرن الحادي والعشرين. ويُعد الإرهاب الإلكتروني نمطاً جديداً من الحروب التي لا تعتمد على استخدام الأسلحة والمتفجرات وينطوي على استخدام أو استغلال المجرمين لعدم حماية أو قابلية الأنظمة المدنية والعسكرية للمخاطر على النحو الذي يؤدي إلى التأثير على الأمن الوطني والعالمي، لذلك فيشهد مستقبل الإرهاب في القرن الحالي أسوأ أنواع الإرهاب الإلكتروني [٢].

وسوف نلقى الضوء في هذا المبحث على الجهود المبذولة في مواجهته من خلال الآتي:

---

(١) - انظر : السعودية تعقد دورات لمكافحة جرائم الكمبيوتر بعد خسائر تقدر بأكثر من ١٥٠ مليون دولار لحقت بمؤسساتها الوطنية ، عمر الزبيدي ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد : ٨١٩٦ ، يوم الاثنين ٢٠٠١/٥/٧م ، ص١٥ .

(٢) -أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠٦م، ص: (٨٩-٩٠) .

المطلب الاول

أهم الجهود لمكافحة جريمة الإرهاب المعلوماتي وتمويله في المملكة العربية السعودية

أصدرت المملكة العربية السعودية الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، حيث نصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح، ومن ذلك:

أولاً: قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) في ١٤١٧/١٠/٢٤ هـ،الذي ينص على إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها، ومن ذلك: الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الإنترنت، أو إلى أي معلومات خاصة، أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين، أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة أوالمعلومات أو المصادر.الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية. الامتناع عن الدخول إلى حسابات الآخرين، أو محاولة استخدامها بدون تصريح. الامتناع عن إشراك الآخرين في حسابات الاستخدام، أو اطلاعهم على الرقم السري للمستخدم. الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية والدولية عند النفاذ إليها. الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر، وذلك عن طريق فتح ثغرات أمنية عليها. الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دوماً، ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها. الالتزام بما تصدره وحدة خدمات (الإنترنت) بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة.

وقد نص القرار على تكوين لجنة دائمة برئاسة وزارة الداخلية وعضوية وزارات: الدفاع، والمالية، والثقافة والإعلام، والاتصالات وتقنية المعلومات، والتجارة، والشؤون الإسلامية، والتخطيط، والتعليم، ورئاسة الاستخبارات العامة، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وذلك لمناقشة ما يتعلق بمجال ضبط واستخدام (الإنترنت) والتنسيق فيما يخص الجهات التي يراد حجبها، ولها على الأخص ما يأتي:

الضبط الأمني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة أو الصادرة عبر الخط الخارجي للإنترنت والتي تتنافى مع الدين الحنيف والأنظمة. التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية.

وهذا القرار يبين مبادرة المملكة العربية السعودية وسعيها لتنظيم التعاملات الإلكترونية وضبطها.

ثانياً: صدر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ، وحل محل نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٦ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤ هـ، ونصت المادة الأولى منه على أنه يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف تلك:

-الجريمة الإرهابية: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض - بطبيعته أو سياقه - هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله - التي تكون المملكة طرفا فيها - أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

-جريمة تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

وقد شدد نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على معاقبة المتهمين ممن تثبت إدانتهم بالسجن حيث نص في المادة الخامسة والثلاثين على انه □يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنه ولا تقل عن ثماني سنوات، كل من حرض آخر على الانضمام إلى أي كيان إرهابي، أو المشاركة في أنشطته، أو جنده، أو ساهم في تمويل أي من ذلك، فإن كان قد عمل على منعه من الانسحاب من الكيان، أو استغل لهذا الغرض ما يكون له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو أي صفة تعليمية أو تدريبية أو توجيهية أو اجتماعية أو إرشادية أو إعلامية، فلا تقل عقوبة السجن عن خمس عشر ة سنة -.

وكذلك نصت المادة السابعة والأربعين من النظام ذاته على أن - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات، كل من قام بتقديم أموال أو جمعها أو تسلمها أو خصصها أو نقلها أو حولها أو حازها أو دعا إلى التبرع بها - بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصدر مشروع أو غير مشروع - بغرض استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو كان عالما بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها أو كانت مرتبطة فيها أو أنها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابي أو إرهابي لأي غرض كان، حتى وإن لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أي من تلك الأموال، فإن كان الفاعل قد استغل لهذا الغرض التسهيلات التي تخولها له صفته الوظيفية أو نشاطه المهني أو الاجتماعي، فلا تقل العقوبة عن عشر سنوات -.

ثالثاً: أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ، وحل محل نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وعددت المادة الثانية من النظام الأفعال التي يعد فاعلها مرتكبا لجريمة غسل الأموال، وهي:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الآتية:

إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

وقامت المملكة باتخاذ العديد من المبادرات والإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال ومنها: صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧ هـ، القاضي بتطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة عمليات غسل الأموال وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة وتشكيل لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال.

رابعاً: أصدرت العديد من الجهات الحكومية قواعد وأدلة إرشادية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنها قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-٣٩-٢٠٠٨م) وتاريخ٣/ ١٢/ ١٤٢٩ هـ الموافق ١ / ١٢/ ٢٠٠٨م وفي سبيل مواجهة العمليات الإرهابية نصت الفقرتين رقم (٤) و(٥) من المادة (٢٠) الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها على الآتي: -

٤- على الشخص المرخص له تعيين أحد كبار موظفيه مسئول إبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يصدر تعليمات لجميع موظفيه بالإحالة الفورية لأي عملية او صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات أو أي عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية إلى مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي قد يرى إعداد بلاغ بشأنها لوحدة التحريات المالية. ويجب أن يكون مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال شخصاً مسجلاً ومؤهلاً ولدية خبرة عملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له هو المعني بتنفيذ إجراءات الإبلاغ الموجه إلى وحدة التحريات المالية، ويتوجب عليه بشكل منتظم القيام بدور فعال في تحديد العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها ومراجعة تقارير العمليات الضخمة او الغير عادية التي تنتج من النظم الداخلة للشخص المرخص له، ومراجعة أي حالة يبلغ عنها موظف لدى الشخص المرخص له.

وقد أوردت نفس القواعد أمثلة على الحالات التي تدل على الارتباط بالأنشطة الإجرامية في الملحق رقم (١) التي يحتمل أن تكون سبباً للتدقيق عليها وبذل العناية والحرص لمراقبة أي عمليات أو أنشطة غير عادية أو مشتبه فيها، فيما يعرف بقائمة المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كذلك أصدرت وزارة التجارة في صفر عام ١٤٣٤ هـ،الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأصدرت وزارة العدل برنامجا إرشاديا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمكاتب المحاماة

خامساً: صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ. وقد اشتمل النظام على (١٦) مادة استهلها بتقديم تعريف للمصطلحات الواردة في النظام والتي من أهمها تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية وأنها (كل فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام).

كما حددت المادة الثانية الهدف من النظام وهو الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها بما يؤدي إلى:

١-المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢-حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

٣-حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.

٤-حماية الاقتصاد الوطني.

وقد نصت المادة السابعة منه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١. إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.
٢. الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.)ونصت المادة الثالثة عشرة منه على أنه(مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقا نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه)

كما نصت المادة الرابعة عشرة من ذات النظام على أن تتعاون هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وتقدم الدعم والمساعدة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال ضبط هذه الجريمة والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة.

وقد بذلت المملكة العربية السعودية مجهودات عظيمة في مكافحة الإرهاب من خلال عقد العديد من المؤتمرات بهدف الخروج بحلول وتوصيات علمية ومعرفة أفضل الاستراتيجيات والقدرات للقضاء على الإرهاب ورفضه وإدانته بأشكاله وصوره كافة.

سادساً: قدمت المملكة العربية السعودية الكثير من أوجه التعاون بالانضمام والمساهمة والفاعلية المستمرة في الجهود الدولية والثنائية المبذولة ضد الإرهاب وتمويله والتزامها والمصادقة على الكثير من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب بمختلف صوره ومنها المعلوماتي وتمويله، ومنها:

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩م)

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو ٢٠٠٠م)

طبقت المملكة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة.

تشارك المملكة في مجموعة العمل المالي (فاتف) من خلال عضوية مجلس التعاون الخليجي في هذه المجموعة.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨م)

اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. (١٩٩٩م)

اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٤م)

تعد المملكة عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (فينافاتف) لنشر وتطبيق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة، والتي تبنت التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة لمجموعة العمل المالي(فاتف) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سابعاً: صدر الأمر الملكي رقم ٦٨٠١ في ١٤٣٩/٢/١١هـ، بإنشاء هيئة باسم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، لتعزيز الأمن السيبراني وحمايته في المملكة.

ثامناً: تم إنشاء مراكز وإدارات تعنى بالجريمة الإلكترونية في جميع القطاعات الحكومية ذات العلاقة، ومن أهمها: مركز الأمن الإلكتروني بوزارة الداخلية.

وقد أدى انتشار ظاهرة الإرهاب إلى ضرورة إيجاد إرادة وتوافق دوليين للتصدي لها، فكان لزاماً على مُنظمة الأمم المتحدة بحكم أهداف ومقاصد ميثاقها أن تضع مُكافحة الإرهاب على رأس أولوياتها. كما لعبت العديد من المنظمات الإقليمية الأخرى دوراً هاماً في مُواجهة هذه الظاهرة الآثمة التي باتت تهدد الأسرة الدولية وتروع المدنيين الأبرياء وتأتي جماعة الدول العربية وأجهزتها التنفيذية الرئيسية في مُقدمة هذه المنظمات التي كثفت جهودها لمقاومة الإرهاب ومُحاربته. وقد أكد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز على أن الإرهاب عندما يختار ضحايا لا يفرق بين الحضارات أو الديانات أو الأنظمة، والسبب هو أن الإرهاب لا ينتمي إلى حضارة ولا ينسب إلى دين ولا يعرف ولاءً لنظام، وإن الإرهاب شبكة إجرامية عالمية صنعتها عقول شريرة مملوءة بالحقد على الإنسانية ومشحون بالرغبة العمياء والقتل والتدمير [١].

(١) -المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب (الرياض ٢٠٠٥).

المطلب الثاني

أهم الجهود لمكافحة جريمة الإرهاب المعلوماتي وتمويله في النظام الدولي

تضافرت الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب باعتباره شرياناً ومغذياً أساسياً للجريمة الإرهابية، وهو ما استلزم محاولة محاصرته وتجفيف منابعه، وسوف نتناول أمثلة على المجهودات المبذولة وذلك فيما يلي:

أولاً: مجلس الأمن ودوره في مكافحة الإرهاب:

عرف مجلس الأمن الدولي الإرهاب بأنه: « كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبب بالوفاة أو بالجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، وكل الأعمال الأخرى التي تشكل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب ووفقا لتعريفها، ولا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني [1]. ويدخل الإرهاب المعلوماتي في ذلك التعريف. ولم يتصد مجلس الأمن للإرهاب بشكل مُباشر منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى الثمانينات من القرن السابق، واقتصر على الإشارة له بشكل جزئي، وقد جاءت أول إشارة للإرهاب بقرار مجلس الأمن ٥٧ (١٩٤٨) الذي أدان عملية اغتيال الكونت «فولك برنادوت» أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين [2]. ومع تزايد الحوادث الإرهابية في الثمانينات ومن بينها خطف السفينة «أكيلليلاورو» أصدر مجلس الأمن القرار ٥٧٩ (١٩٨٥) الذي أكد من خلاله على وجوب التزام جميع الدول بأن تمنع وتلاحق الأعمال الإجرامية العدائية التي تعد من أشكال الإرهاب الدولي.وفي عام ٢٠٠١مبعد هجمات ١١سبتمبرعلىالولاياتالمتحدة،أنشأ مجلس الأمن «لجنة مكافحة الإرهاب» تضم جميع أعضاء مجلس الأمن، بموجب القرار ١٣٧٣ الذي صدرطبقا للفصل السابع

(١) - القرار الذي أصدره مجلس الأمن تحت الرقم (١٥٦٦) في ٢٠٠٤/١٠/٨ م بشكل مفصلا لمكافحة الإرهاب. وبذلك فإن بنود هذا القرار كافة ملزمة لدول العالم قاطبة من دون أن يحق لأي منها أنّ يتحفظ أو تتردد أو تتقاعس عن التنفيذ ولعل أهم ما يميز هذا القرار أنه أورد تعريفاً للإرهاب الدولي، وهذا التعريف ملزم للمجتمع الدولي بأكمله.

(٢) - انظر: د. علاءالدينراشد (الأمم المتحدة والإرهابدار النهضة ٢٠٠٥م).

من الميثاق [١]. ومن ثم فهو يلزم الدول الأعضاء باتخاذ عدد من التدابير لمنع الأنشطة الإرهابية ولتجريم مختلف أشكال الأعمال الإرهابية، والتماس سبل التعاون فيما بين الدول وتبادل المعلومات والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب [٢].

ثانياً: -الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية الفاعلية في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب حيث قامت بإعداد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تمت الموافقة عليها في دورتها الرابعة والخمسون وتتكون من ديباجة و (٢٨)مادة ومرفق وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة في ١٠ يناير ٢٠٠٠م، والمملكة العربية السعودية إحدى تلك الدول.

وقد تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عدداً من الأحكام العامة ومنها تجريم تمويل الإرهاب حيث بينت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: «يرتكب جريمة، بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع، وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً او جزئياً للقيام:

أ)- بعمل يشكل جريمة في نطاق أحد المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في المعاهدات.

ب)-بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو يشترك في أعمال عدائية في إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل او الامتناع عن القيام به.

(١) -أنشأت -ذه اللجنة بموجب الفقرة السادسة من القرار ١٣٧٣ ،وتعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن، فو الذي يوجه عمل-ا ويشرف عليه، أنظر موقع اللجنة على الأنترنت

http://eee.un.org/docs/sc/committees/1373

(٢) -أنظر في ذلك :بدر عبد اللطيف الياقوت، ص ١٠٧.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م:

- أقر مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة في ٢٢ / ٤/ ١٩٩٨م هذه الاتفاقية.

وعلى المستوى الدولي فقد تم إيداع الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدراجها في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام (A/٥٤/٣٠١) و(A/٥٥/١٧٩) و(A/٥٦/١٦٠) الصادرة بتواريخ (١٩٩٩/٩/٢٣ و٢٠٠٠/٧/٢٦ و٢٠٠١/٧/٣) ضمن الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من ٧/ ٥/ ١٩٩٩م كما أودعت قائمة الدول المصادقة على الاتفاقية لدى الأمم المتحدة وتم تعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٥١ من جدول الأعمال المعنون - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي- (A/٥٩/٢١٠).

ويمكن إيجاز ما أشارت إليه الاتفاقية في مقدمتها وتأكيدها على الآتي: -

(١)- عرفت الاتفاقية الإرهاب كما عرفت الجريمة الإرهابية وعددت ست اتفاقيات دولية اعتبرت الجرائم المنصوص عليها فيها من الجرائم الإرهابية التي تشملها الاتفاقية.

(٢)- ونصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية على أن تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:-

- أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. □.

رابعاً: -الاتفاقية العربية حول جرائم الحاسوب والموقعة من مجلسي وزراء الداخلية العدل العرب (٢٠١٠/١٢/٢١)، والتي تتضمن مواداً حول مكافحة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية.

خامساً: كانت الاتفاقية بشأن الجريمة السيبرانيةالتي أبرمها مجلس أوروبا (واعتمدت في بروكسل في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م) هي أول اتفاقية توضع للتعاطي مع الطابع الدولي للجريمة السيبرانية ودخلت حيز التنفيذ في يولو ٢٠٠٤م

الخاتمة

عانت المجتمعات منذ القدم من الإرهاب، وازدادت شراسة جرائمه في العقود الأخيرة ولايمكن التغلب عليه وحده بين يوم وليلة، لاسيما وقد ارتبطت جرائم الإرهاب بالجريمة المنظمة التي تطورت أساليبها وتنوعت أشكالها وأنماطها، ولذا أضحت مكافحة الإرهاب مسؤولية المجتمع الدولي بأكمله دوله ومنظماته أفراده وتجمعاته.

وقد أدركت الأمة العربية منذ سنوات طويلة مخاطر الإرهاب وتداعياته وكانت سباقة في دعوة المجتمع الدولي إلى التصدي لضرباته المؤلمة من خلال عمل جماعي مُتكامل وموحد يهدف إلى توحيد الجهود وتعزيز التعاون لمكافحته.

فلقد أتاح الاستخدام الواسع للحاسبات الآلية وشبكة الانترنت إمكانية ارتكاب أنواع مستحدثة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل ، ألا وهى جرائم الإرهاب المعلوماتى ، وفى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واستراليا يطلق على الأشخاص الذين يدخلون على النظام المعلوماتى بدون تصريح بالمخترقين (hackers) وقد ازدادت المخاطر والخسائر المترتبة على الدخول غير المشروع إلى أنظمة الحاسب الألى ، فالعالم أصبح يعتمد على هذه النظم المعلوماتية وأي اعتداء عليها يترتب عليه أثار خطيرة ، وتختلف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للدخول غير المصرح به إلى النظم المعلوماتية ، وتفترض جميعا قدرا من المعرفة بتقنية الحاسب الألى ، ويمكن القول بأن الدخول غير المشروع إلى نظام النظام المعلوماتى يتحقق بالوصول إلى البيانات والمعلومات المخزنة فيه دون الحصول على تصريح بالدخول من صاحب النظام المعلوماتى واستخدام هذه البيانات والمعلومات فى غرض ما ، أو لمجرد الفضول والتسلية ، أو لإشباع رغباته فى إثبات قدرته على اختراق النظام المعلوماتى رغم وسائل الحماية التى تتمتع بها هذه النظم ، وقد تناولنا فى هذا البحث جريمة الإرهاب المعلوماتى ، وه من الجرائم التى يترتب عليها أثار خطيرة على أمن المعلومات وسلامتها .

وقد تم التوصل فى نهاية هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولا : النتائج :

من خلال هذا البحث هناك عدة نتائج من أهمها:

١ - إن الإرهاب فى اللغة يدل على الإخافة والتفزيع والترويع فى حين لم يتوصل المجتمع الدولى حتى الآن إلى تعريف جامع مانع متفق عليه للإرهاب ، مما فتح المجال لاجتهادات واسعة غير موفقة اضطهدت بسببها الشعوب وانتهكت الحقوق ، وخرقت القوانين الدولية تحت ستار دعوى مكافحة الإرهاب .

٢ - يمكن القول بان الإرهاب المعلوماتى هو العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الالكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان فى دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق ، بشتى صنوف العدوان وصور الفساد .

٣ - إن الإرهاب المعلوماتى هو إرهاب المستقبل وهو الخطر القادم ، نظرا لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه واتساع مجال الأهداف التى يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها فى جو مريح وهادىء وبعيد عن الإزعاج والفوضى ، مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابيين .

٥- أصبحت الجريمة المعلوماتية عموما وجريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتى خصوصا تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار فى دول العالم ،وامتدت أثارها لتهدد مصالح الدول وأمنها ، مما يؤكد الحاجة إلى التعاون والتنسيق بين دول العالم المختلفة لمواجهة أثار هذه الجرائم ومكافحتها .

٦- عدم وجود إحصائيات دقيقة للحجم الحقيقى لجرائم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتى فى دول العالم بشكل عام ، حيث يرتفع الفارق بين الحجم الحقيقى لهذه الجريمة وبين ما هو مسجل فى الإحصائيات .

٧- تفاوتت التشريعات فى دول العالم المختلفة فى طريقة مواجهتها لهذه الجرائم ، فبعض التشريعات جرمت مجرد الدخول غير المصرح به ، وبعضها تطلب توافر بعض الشروط الشكلية والموضوعية لتجريم الدخول غير المشروع ، كما جرمت بعض التشريعات البقاء غير المصرح به فى النظام المعلوماتى .

٨- تتميز جرائم الإرهاب المعلوماتى بجملة من الخصائص من أهمها صعوبة إثباتها ، وأنها جرائم عابرة للحدود .

٩- إن لجرائم الإرهاب المعلوماتى مخاطر وأضرار تطال الأفراد والمؤسسات والشركات والدول ، وقد ازدادت فى الآونة الأخيرة حجم الخسائر الناشئة عنها .

ثانيا :التوصيات :

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

١ - يجب على الدول كافة إصدار تشريعات تجرم الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجرائم الإرهاب المعلوماتى بشكل خاص ،والدعوة إلى تطوير الأنظمة والقوانين والإجراءات الوطنية الجنائية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ امن أو استخدام أراضى الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لشن الهجمات الإرهابية الالكترونية ضد الدول الأخرى .

٣ - ضرورة توفير بنية الكترونية قوية للتصدي لعمليات الدخول غير المشروع الى النظام المعلوماتى مع ضرورة تطبيق احدث معايير حماية تقنية المعلومات .

٤ - ضرورة تحديث قوانين الإجراءات الجنائية والإثبات لكى تتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالبيانات والمعلومات والبرامج التى يتم الدخول إليها بشكل غير مشروع .

٥- ضرورة السعى إلى مؤتمر دولى بإشراف هيئة الأمم المتحدة يتم من خلاله تحديد تعريف الإرهاب ، وبيان مضمون الإرهاب المعلوماتى ، وتحديد خطة دولية لمكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله ، بما فى ذلك الإرهاب المعلوماتى الذى يعد من اخطر أنواع الإرهاب .

٦- التشديد على أن الإرهاب بجميع صوره ومظاهره - بما فى ذلك الإرهاب المعلوماتى - ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة .

٧ - التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدنى ونظم التعليم فى بلورة استراتيجيات للتصدى للإجرام الالكتروني والإرهاب المعلوماتى . ذلك .

٨ - الدعوة إلى زيادة التعاون على المستوى الوطنى والاقليمى والدولى للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإجرام الالكتروني والإرهاب المعلوماتى ، لتبادل الخبرات والتجارب .

قائمة المراجـــع

أولاً: المراجع اللغوية:

١. محمد الباشا، المعجم الكافي: عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، ص ٦٧

٢. موسوعة نضرة النعيم / مجموعة من المختصين، ط الأولى، ١٤١٨، دار الوسيلة، عن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية.

٣. يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م.

ثانياً: المراجع القانونية:

١. أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط ١، عمان، دائرة المطبوعات والنشر ١٩٩٨م.

٢. د. أيسر محمد عطية، ورقة علمية بعنوان: «دور الآليات المستحدثة في الحد من الجرائم المستحدثة الارهاب الالكتروني وطرق مواجهته»، عمان، الاردن، سنة ٢٠١٤م.

٣. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠٦م.

٤. بدر عبد اللطيف الياقوت، تأمين مرفق الطيران المدني من أخطار الأعمال الارهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠م.

٥. براين كيريز، غزو قراصنة الكومبيوتر، مجلة تواصل، هيئة الإعلام والاتصال، ترجمة رضوان كاظم عزيز، ع٥، ٢٠٠٦ م.

٦. د. حسن بن محمد سفر، الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٧. د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاسه على الشرق الأوسط خلال أربعين عاما، ج١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٧م.

٨. د. خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الفكر العربي،٢٠٠٨م.

٩. دليل الأمن السيبراني للدول النامية، الاتحاد الدولي للاتصالات،٢٠٠٦م

١٠. سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسيل الاموال، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، سنة ٢٠٠٥م.

١١. سيرج ديكور، تساؤلات في نظام التضليل العالمي، واشنطن، ٢٠٠٧م.

١٢. د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الارهاب الالكتروني حكمها في الاسلام وطرق مكافحتها، موقع حملة السكينة.

١٣. د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٤. عبد الرزاق محمد الدليمي، الدعاية والإرهاب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع. عمان، سنة (٢٠١٠م).

١٥. د. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول «حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت»، والمنعقد بالقاهرة في ٢-٤ جوان ٢٠٠٨م.

١٦. عبدالحفيظ عبد الهادي المالكي، نحو مجتمع آمن فكرياً: دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض، سنة ٢٠١٠م.

١٧. د. علاء الدين راشد (الأمم المتحدة والإرهاب-دار النهضة ٢٠٠٥م).

١٨. كامل شريف السيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١ م.

١٩. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الظاهرة الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية، مصر، ٢٠٠٣م.

٢٠. د. محمد السيد عرفة، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية بعنوان (القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب) التي تعقد في رحاب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، في الفترة من ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٣م.

٢١. محمد جلال عبد الرحمن، الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين «دراسة مقارنة»، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، سنة ٢٠١٥م.

٢٢. محمد عبد العزيز عبد الرحمن الاسماعيل، الإرهاب والإرهابيون، ط١، (الاحساء: مطابع الحسيني الحديثة ١٩٩٤م.

٢٣. د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية، سنة ١٩٨٩م.

٢٤. محمد محيي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ١٩٩٩م.

٢٥. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

٢٦. د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، سنة ٢٠٠١م.

ثالثاً: رسائل علمية:

١. بدر عبدالعال، دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب: دراسة ميدانية على الضباط والأفراد العاملين في الشؤون العسكرية بالمدينة المنورة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم العسكرية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠٠٧م).

٢. سعود الغامدي، جريمة غسل الاموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم العربية والامنية، سنة ٢٠٠٥م.

٣. مشبب ناصر محمد آل زيران، المواقع الإلكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠١١م.

رابعاً: الاتفاقيات والقرارات الدولية:

١. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته.

٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ١٩٩٨م.

٣. الاتفاقية العربية، لعام ١٩٩٨م، المادة الأولى، الفقرة (الثانية).

٤. بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، سنة ١٤٢٢هـ.

٥. قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٦) في٢٠٠٤/١٠/٨م.

٦. قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) في ٢٤ ١٠ ١٤١٧هـ.

٧. المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب (الرياض ٢٠٠٥).

خامساً: المجلات والدوريات العلمية

١. الاختراقات الإلكترونية خطر كيف نواجهه، موزة المزروعي، مجلة آفاق اقتصادية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع، سبتمبر ٢٠٠٠م.

٢. عمر الزبيدي، السعودية تعقد دورات لمكافحة جرائم الكمبيوتر بعد خسائر تقدر بأكثر من ١٥٠ مليون دولار لحقت بمؤسساتها الوطنية، جريدة الشرق الأوسط، العدد:٨١٩٦. يوم الاثنين ٢٠٠١/٥/٧م.

٣. مقال بعنوان «قانون الجرائم الالكترونية على الابواب» بجريدة اليوم السابع رابط الموقع ادناه: – https://www.youm٧.com/story/٢٠١٨/٢/٢١.

٤. ماهر فوزي لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة الامارات، العدد ٢٧٣، ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٣م.

٥. الأهرام الاقتصادي، عدد ١٧٣٠ في ٤ / ٣/ ٢٠٠٢ م.

٦. الأهرام تحت عنوان مواقف عدد ٤١٩١٢ في ٦/٩/٢٠٠١م.

٧. د. خليل إسماعيل الحديثي، الإرهاب الدولي.. مدان قانونا أم سياسة؟، مجلة العلوم السياسية، ع ٢٦، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.

٨. د. سهير حجازي، التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٩١).

٩. د. عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل (مدخل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢م.

١٠. عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني وحكمها في الإسلام وطرق مكافحتها موقع المكتبة الشاملة الرابط أدناه: -.http://shamela.ws/browse.php/book/١٢٤٤-page/٢ .

١١. د. اللاوندى، الإرهاب وغسل الأموال: رؤية أوروبية، الاهرام عدد ٤١٩٦٠ في ٢٤/١٠/٢٠٠١م.

المراجع النظامية:

١. قواعد مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب الصادر عن مجلس هيئة سوق المال المالية بموجب القرار رقم ١-٣٩-٢٠٠٨ م وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٠١م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢/٦/ ١٤٢٤هـ.

٢. نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

٣. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

٤. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ.

Information Terrorism and its Financing in the light of Saudi system

Dr. Ibrahim Soliman Al-Harbi

Abstract

The crimes of terrorism have been linked to the organized crime that has developed its methods and the diversity of its forms and patterns. Therefore, the fight against terrorism has become the responsibility of the entire international community, its member states and organizations.

The Arab nation has long recognized the dangers and consequences of terrorism and has been proactive in calling upon the international community to address its painful blows through an integrated and unified collective action aimed at unifying efforts and strengthening cooperation to combat it.

The widespread use of computers and the Internet has made it possible to commit new types of crimes that were previously unknown.

key words: Combating and financing terrorism crimes- Information terrorism- Information security and integrity.